

وزارة الاقتصاد والمالية

أمر عدد 3647 لسنة 2014 مؤرخ في 3 أكتوبر 2014 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1247 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 المتعلق بتطبيق أحكام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة وخاصة الفصول 5 و 8 و 16 و 20 و 22 منه.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة وخاصة الفصول 5 و 8 و 16 و 20 و 22 منه،

وعلى الأمر عدد 1247 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 المتعلق بتطبيق أحكام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة وخاصة الفصول 5 و 8 و 16 و 20 و 22 منه،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى رأي وزير التكوين المهني والتشغيل،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.
يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يلغى الفصل 4 من الأمر عدد 1247 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 المتعلق بتطبيق أحكام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة وخاصة الفصول 5 و 8 و 16 و 20 و 22 منه ويعوض بفصل 4 جديد فيما يلي نصه:

الفصل 4 (جديد): يسند طابع العرف بالنسبة إلى المصوغ من الذهب والبلاتين إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا تقل أعمارهم عن 23 سنة والذين:

- اجتازوا بنجاح مناظرة طابع العرف.

وتضبط شروط وإجراءات تنظيم مناظرة طابع العرف بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعات التقليدية.

- أو تحصلوا على الأقل على مؤهل التقني المهني منظر في اختصاص المصوغ مسلم من قبل أحد مراكز التكوين المهني أو على شهادة جامعية في اختصاص المصوغ مسلمة من قبل إحدى مؤسسات التعليم العالي وأثبتوا قيامهم بتربص لمدة لا تقل عن سنتين لدى حرفي حامل لطابع العرف أو لدى شخص معنوي يمارس نشاط صنع المصوغ من الذهب والبلاتين.

ويضبط برنامج وعدد ساعات التربص بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالصناعات التقليدية والوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالتكوين المهني.

الفصل 2 - تسند شهادة طابع العرف بالنسبة للمتخرجين من المركز القطاعي للتكوين في المصوغ والمجوهرات وتقنيات الساعات بقمرت المتحصلين على مؤهل التقني المهني المنظر في اختصاص المصوغ الذين أثبتوا قيامهم بتربص لمدة لا تقل عن سنتين في تاريخ نفاذ هذا الأمر لدى حرفي حامل لطابع العرف أو لدى شخص معنوي يمارس نشاط صنع المصوغ من الذهب والبلاتين.

ويتعين عليهم تقديم مطلب في الغرض إلى الوزارة المكلفة بالصناعات التقليدية خلال أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الاقتصاد والمالية ووزيرة التجارة والصناعات التقليدية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير التكوين المهني والتشغيل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة